

# قواعد الدرر البهية 63 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن

## مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند المعاني والمقاصد والمباحث - [00:00:24](#)

الفقيه والاصولية المتعلقة في مسائل ادبها تكلمنا عن مسائل الدية الاخ ابراهيم ما هي المشاريع التي كنا قد توقفنا عندها نعم تكلمنا عن شروط اصطفاء القصاص وتكلمنا عن القتل العمد - [00:00:43](#)

وتكلمنا ايضا مسائل الدياك يبدو اننا توقفنا عند اه مسألة المسألة المتعلقة مسائل المسألة المتعلقة بالفروع الفقهية في مسائل القتل وتكلمنا ايضا في اللقاء الماضي معاشر الاحبة تكلمنا عن المعاني والمقاصد - [00:01:35](#)

وكذلك الاحكام الاصولية الخاصة مقدار الدية تكلمنا عند مسألة مقدار الدية وقلنا انها في المحاكم السعودية الان المحاكم السعودية ثلاثمائة الف ريال ثلاث مئة الف المحاكم السعودية حددت قتل العمد - [00:03:00](#)

بثلاث مئة الف ريال طبعا هذه الدية عند العفو هذه الدية عند العفو اما اذا لم يكن هناك عفو فان الحكم هو القصاص تكلمنا ايضا عند مسألة مسألة اشتراك الجماعة بالواحد - [00:03:41](#)

اذا اشترك جماعة في قتل انسان تكلمنا عنها ام لا اذا اشترك جماعة يا معاشر الاحبة في قتل انسان يعني ثلاثة قتلوا واحدا او اربعة او خمسة قتلوا انسانا واحدا - [00:04:18](#)

اه ما الحكم الحكم الشرعي انهم يقتلون جميعا وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بمسألة قتل الجماعة بالواحد لماذا لان كل واحد منهم باشر القتل كل واحد منهم باشر القتل اما باشره - [00:04:46](#)

بوضع كمين اول باشره بالفعل والقسط او باشره بالمعاونة الاحتيال على قتله ونحو ذلك وهذا هذا الحكم الاصولي او هذا الحكم الفقهي اخذ من القاعدة الاصولية التي قال بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:05:15](#)

تذكرونها من يذكرها لو تمالأ لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا هذي قالها من عمر رضي الله عنه جاءت في الموطأ وجاءت في صحيح مسلم هذي الرواية جاءت في الموطأ - [00:05:48](#)

وجاءت صحيح مسلم ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة كما ذكرنا قبل قليل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ماذا قال عمر بعد ذلك؟ قال له تعال عليه اهل صنعاء - [00:06:30](#)

لقتلتهم جميعا وجاء هذا المعنى ايضا في صحيح البخاري جاء في صحيح البخاري ايضا هذا المعنى جاء في اكثر من ماسكرا الجماعة يقتلون بالواحد اذا اشتركوا في قتله طيب مسألة يذكرها الفقهاء - [00:06:53](#)

اذا اشترك اثنان في قتل لكن اه احدهما انفراد مثل مجنون ومكلف كافر اشتركوا في قتل كافر مثلا فاذا كان المقتول مسلما يجب القصاص على على شريك المجنون وعلى الكافر - [00:07:30](#)

اما الاخران فيعزران فان عدل الى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدقيقة قد يقول قائل وهذا مسألة مهمة هذه من المسائل المهمة

اذا قتل اذا قتل القاتل من يرثه - 00:08:09

اذا قتل القاتل من يرثه سقط حقه من الميراث اذا كان القتل عمدا كان القتل عمدا تأتي مسألة وهي ترد كثيرا في باب مسألة قتل

الغيلة فترة قيل هذا ما كان عمدا - 00:08:47

وعدوانا على وجه الحيلة والخداع نسأل الله العافية او على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ان يخدع انسانا يأخذه الى مكان

لا يراه فيه احد ثم يقتله او يأخذ ما له قهرا - 00:09:46

ثم يقتله في مكان يأمن فيه المقتول من القتل نسأل الله العافية. هذا يسمى قتل ماذا الغيرة وهذا يا معاشر الاحبة من كبائر هذا من

كبائر الذنوب يقتل فيه الانسان - 00:10:12

بدون وجه حق من كبائر الذنوب ولا يقبل فيه العفو لا يقبل فيه واضح يعني من قتل انسانا على وجه الغيلة فانه يقتل سواء كان

مسلم او كافرا يقتل حدا - 00:10:53

ولا يقتل قصاصا حدا ولا يقبل فيه العفو ولا يخير اولياء الدم على القول الراجح عند العلماء لان قتل الغيبة هذا فيه مفسدة عظيمة

وهو من الافساد في الارض العقوبة تنصرف الى الامام او الحاكم - 00:11:39

اما توبة القاتل توبة القاتل عمدا القاتل عمدا اذا تاب تاب الله علي لكن هذه التوبة لا تسقط القصاص هذه التوبة لا تسقط القصاص

لماذا لان القصاص حق للمخلوق ذكرناها لكم سابقا - 00:12:15

الحقوق بالنسبة القتل ثلاثة حق لله وحق للمقتول وحق للولي اذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي نادما على ذلك الفعل

وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله - 00:13:10

لماذا يسقط حق الله لان الله وعد من تاب وندم بالتوبة ويسكت الله من الله بخلقه من الله بخلقه رحمة من الله بذلك القاتل ويسقط

حق الولي بالاستفتاء منه. اذا استوفى من هذا القاتل - 00:13:46

فقط احق وكذلك يسقط بالصلح او بالعفو اذا عفا سقط حقه طيب ما الذي يتبقى ما الذي يتبقى حق مكتوب يوم القيامة ان

من شروط التوبة استحللهم استحلاله وهو - 00:14:32

معاشر الاحبة متعذر ويبقى تحت مشيئة الله تبارك وتعالى الان ندخل في القسم الثاني ما هو ما هو القسم الثاني قتل شبه العمد

نسأل الله العافية وشبه العمد ان يقوم الجاني - 00:15:10

بجناية او بفعل على انسان تؤدي تلك الجناية الى قتل معصوم جدا تذكرون انا ذكرت لكم الصور المجلس قبل الماضي عندما ذكرنا

الفرق بين العمد شوف هاد العام تذكرون همزة - 00:15:52

عندما ذكرنا الصور يعني اعطيكم مثال يضربه بسوط يضربه بعضا صغيرة يضربه بمجموع اصابع يده على صدري يسميها العلماء

اللكز يموت مقصود لكن القتل غير مقصود هذا يسمى شبه العبد ولا قصاص فيه - 00:16:35

هو محرم على كل حال لانه اعتداء على ادمي. اعتداء على ماذا اعتداء على ادمي طيب ما الذي يجب هنا ما الذي يجب هنا يا معاشر

الاحبة تذكرون هذه المسألة - 00:17:18

عاملة ذكرناها في المجلس قبل الماضي او في المجلس الماضي ما الذي يجب في قتل شبه العمد الدية المغزبة شبه العبد مع الكفارة

لماذا لماذا؟ تجد الدية المغلظة في قتل شبه العمد مع الكفارة - 00:17:48

لان الائم هنا لا يرتفع بالكفارة لابد ايضا من الديخ والديه المغلظة من الإبل مئة من الابل اربعون منها في بطونها اربعون منها في

بطونها اولادها القاعدة الاصولية وهي النص - 00:18:32

في سنن ابي داود والنسائي اما من يتحمل تلك الدية فالعاقلة يتحملها العلماء يقولون هي على تلسن مؤجرة على ثلاث على ثلاث

سنيين اما الكفارة عتق مراقبة مؤمنة فان لم يجد - 00:19:09

صام شهرين متتابعين يصوم شهرين متتابعين مع الدية طيب قد يقول قائل لماذا لم يجب القصاص في شبه العبد لماذا لم يجب

القصاص في شبه العمد نقول لان الجاني لم يقصد القتل - 00:19:41

ووجبت الدية لضمان النفس وجعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء طيب لماذا جعلت الدية على العاقلة لانهم اهل النصرة اهل القرابة  
واما الكفارة فتلزم الجاني عتق او صياما حتى يمحوا الاثم - [00:20:18](#)

الذي تسبب في لكن العلماء الفقهاء يا معاشر الاحبة يقولون يستحب لاولياء القتل العفو عن الدية يستحب لاولياء القتل اما الكفارة  
فهي لازمة الان نصل الى قتل الخطأ النوع الثالث هذا - [00:20:54](#)

الخطأ وبه نختم ان شاء الله مسائل القتل الخطأ تصوير وانا اصور لكم الخطأ انه يفعل فعلا لا يؤدي الى القتل عادة ابدا نلاحظ انه  
يوجد فرق بين قتل الخطأ وقتل - [00:21:27](#)

شبه العمد ان يقصد الفاعل او الجاني بفعل ما لا يقتل غالبا في اغلب الاحوال لا يكفي اما قتل الخطأ يفعل فعلا من الافعال العادية ولا  
يقصد به القتل مثل يرمي صيدا - [00:22:10](#)

او يرمي غرضا يعني انه في العادة لا يسبب القتل وهذا اخف اخف من ماذا من النوع الثاني اخف من النوع الثاني يلحق به عنده  
الصبي والمجنون والقتل بالتسبب الحوادث السيارات ونحو ذلك - [00:22:47](#)

نسأل الله العافية طبعاً له اقسام اسمه فيه الكفارة على القاتل وديها على العاقلة قتل المؤمن خطأ في غير الحرب او غير صف القتال  
او ان يكون المقتول من قوم او من - [00:23:18](#)

اناس بيننا وبينهم عهد تجب الدية المخففة على العاقلة والكفارة عن الجاني القسم الاول قسم فيه الكفارة وديه على العاقلة طبعاً  
بالنسبة للدية بالنسبة للدية يوم معاشر الاحبة هذي دية مخففة هنا - [00:24:05](#)

من الابل او ما يعادل من الابل بالعملة هذا يعاد فيه الى يرجع فيه الى المحاكم او الى اهل الخبرة والدليل على هذا ما جاء في سنن  
ابي داود ابن ماجه - [00:24:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في قتل الخطأ طبعاً هذه الدية كما تقدم ايها الاحبة النوع الثاني قتل شبه العمد معجلة على  
ثلاث سنين. وهذه ايضا في الخطأ - [00:25:24](#)

مؤجلة على ثلاث سنين من سماحة الشريعة الاسلامية. هذي قاعدة اصولية الان اعمال المقاصد في باب الديك لاحظتم اعمال المقاصد  
في باب اما القسم الثاني الذي تجب فيه الكفارة فقط عكس الاول - [00:25:46](#)

الاول الكفارة على القاتل وديه على العاقلة اما القسم الثاني الكفارة فقط هذا المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار يظنونهم كافرا.  
هذا لا دية على قاتله عليه الكفارة يعتق رقبة مؤمنة - [00:26:25](#)

فان لم يجد صام شهرين متتابعين الدليل على هذا قاعدة النص وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ سورة النساء واضح قد يقول  
قائل انت ذكرت العاقلة في اكثر من موضع - [00:26:56](#)

لو توضح لنا هذا السؤال يرد كثيرا يا معاشر الاحبة العاقلة ذكرنا ان العاقلة هم القبيلة او العشيرة الذين ينشرون من ينتسب اليهم  
هذه هذا هو المقصود المقصود بهذا العاقلة - [00:27:27](#)

العاقلة العاقلة اهل العلم اهل العلم يقولون في تعريفهم الفقهاء قالوا في تعريف العاقلة العصبة العصبة في النسب مو كلهم قريبهم  
وبعيده يعني الالباء والابناء العصبة قرابته من اهل العلم من قال قرابته كلهم - [00:28:28](#)

من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية يعني ابوه وجده ايه وعمه ونحو ذلك ومنهم من يقول كل من ينتمي اليه بنسب ابو حنيفة رحمة  
الله عليه قال القريب والبعيد يتحملون على المسلم - [00:29:37](#)

الدية ان تطوع لها من تطوعا آ القول الراجح قول الراجح انهم قرابة الانسان وعشيرتهم لكن هذا لا يمنع ان يتطوع احد مع القبيلة  
او العاقلة لدفع الدية لانه ينتمي - [00:30:14](#)

اليهم بحكم الدين اشتركوا في الاسلام واشتركوا في الدم او في الوجود في المكان او الاقليم او الارض ونحو ذلك طبعاً هي على  
الذكور فقط الذكور من العصبة القريب والبعيد منهم - [00:31:12](#)

الحاضر والغائب ولا تتحمل العاقل نية العمد وكذلك لا تتحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية ولا الصلح الان اه يا معاشر الاحبة تنتقل

الى الجناية على ما دون النفس. الجناية - 00:32:08

هذا ما دون النفس والمقصود بالجناية على ما دون النفس يعني كل اذى يقع على جسم الانسان ولا يؤدي الى وفاته هذا دون النفس مثل ان يتسبب في داء عينه - 00:32:56

جلده او عظمه او اطرافه او يؤدي الى احدى في جرح ولها شروط عند الفقهاء ان يكون عمدا القصاص في الجناية فيما دون النفس متى يقتص الانسان من من ذلك - 00:33:45

المعتدي عليه فيما دون النفس ان يكون عمدا ان يمكن الاصطفاء بلا ظلم من الجان ان يساويه الصحة ان يكون بينهما مساواة الاسم والموضع والصحة والكمال قد يكون المختص مكافئا له او اعلى - 00:34:15

ان لا يكون المقتص منه احد الوالدين واضحة اهم شرط من هذه الشروط الخمسة اهم شرط ان تكون هذه الجناية عمدا وان يمكن الاستيفاء من الجاني اما باقي الشروط ذكرها العلماء للتوضيح - 00:35:03

لأنها معروفة شرعا وعقلا شخص اعتدى على اذن ادمي او على سنه او يده او على رجله او على بعض من اعضائي هذه يكون فيها القصاص فيما دون النفس يعني يفعل به - 00:35:47

يفعل به كما فعل الا اذا عفا هذه قاعدة مذكورة في القرآن هذي القاعدة مذكورة في القرآن وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والناف بالناف والاذن بالاذن والسن والجروح القصاص - 00:36:28

ومن تصدق به ما هو كفارة الله هذه عادة ترفع الى المحاكم استوفى من الجاني بحسب بحسب نوع تلك الجناية واضح مسألة القصاص في الجروح اذا جرح انسان انسانا اخر عمدا فعليه القصاص - 00:37:06

لاحظوا اننا نقول هذي الجروح اشترطوا لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس ذكرنا لكم قبل قليل استيفاء القصاص ولا زيادة بان يكون الجرح منتهيا الى عظم - 00:38:11

اما اذا لم يمكن اصطفاء القصاص يسقط القصاص وتتعين الدية وانا قلت لكم قبل قليل ان هذه المسائل ترفع الى المحكمة والى القضاء والقضاء تشكل لجنة مجموعة من اهل الفقه - 00:38:59

ومن اهل المعرفة بالطب بالنظر في كيفية اصطفاء القصاص الجروح من ذلك الجاني لا شك ان العفو عن القصاص في الاطراف والجروح العفو في القصاص العفو عن القصاص في الاطراف والجروح آآ هو افضل - 00:39:28

وديهي هي المستحبة يعني يستحب العفو واخذ الدية في هذه المسألة ولو عفا مجانا هذا افضل لان الله تعالى قال فمن عفا واصلح اجره على من اجره على الله ولهذا يوم معاشر الاحبة - 00:40:13

لاحظوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفع اليه شيء في القصاص الا امر فيه بالعفو هذا رواه انس رضي الله عنه وهو في السنن الثلاثة عند ابي داود والنسائي - 00:40:52

باقي مسألة ايها الاحبة باقي مسألة تتعلق بما يسميه الفقهاء في راية الجناية يعني ينتقل الضرر من عضو الى عضو اخر وهذي مضمونة بالقود يعني بالقصاص في النفس وما دونها يعني - 00:41:25

انسان قطع اصبع فتأكلت حتى سقطت اليد هنا يجب ماذا القصاص القود يعني القصاص خصاص فيما هذا في اليد هذا الاصبع الذي الذي قطع تأكلت بسبب الجرح الذي فيه تأكلت - 00:42:08

اليه حتى اصبحت معدومة هنا يضمن الجاني القصاص اما اذا سرت الجناية الى النفس قبل قليل صارت الى ما دون النفس الاطراف هذه القصاص في اليد التي اتلفها اما اذا سرت الجناية - 00:42:41

الى النفس ومات المجني عليه وجبة رجب القصاص نسأل الله العافية واضح يا مشايخ انظروا انظروا الى عظم الى عظم الاثم وكذلك العقوبة التي تحدث عند الاعتداء على النفس او الاعتداء على - 00:43:14

الاخرين عقوبة عظيمة نسأل الله العافية اما من مات في حد الجلد والسرقة يعني جولد او مات في حد السرقة ديته من بيت الماء قطعت يده ضرب جلدا فمات فهذا ديته على من - 00:43:49

انا منديته على بيت المال ولا يقتص من جرح من عضو قبل برؤه من المجني عليه لاننا لا نعلم هل يبرأ او لا يبرأ لانه يحتمل ان هذا الجرح ينتقل - [00:44:31](#)

نظره الى اخر وهذا تكلمنا عنها مسألة السراوة وكذلك لا يطلب لا تطلب الدية في عضو من الاعضاء حتى يكتمل البرء احتمال استغاية ايضا الى غيره واذا قطع اصبعاً عمداً - [00:45:12](#)

فعفا عنها المجني عليه ثم شرت الى الكف او النفس قصاص ولا دية لكن اذا عفا على مال فله تمام الدية هذا ما تيسر يا معاشر الاحبة في هذا المجلس - [00:45:56](#)

وان شاء الله تعالى في المجلس القادم ان شاء الله تعالى في المجلس القادم نتكلم ان شاء الله عن المتبقية في الجنايات الاخ علي ذكرنا بهذا الموضوع الذي توقفنا عنده - [00:46:33](#)

نسأل الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا الله اعلم واحكم صلى الله على نبيينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:47:12](#)